لكنه اشار في المنهاج الي جزوة خلافه ولو استقبل الامام ركنا لم يجز التقدم عليه في كل من جهتيه لاستقباله
لهما قوله واممتد صف طويل الي اخره حاصله ان الصف ان قرب منها سواء كان اخر المسجد ام لا اشترط
تيقن كل من به محاذاتها والا بطلت صلاة من لم يتيقن محاذاتها بخلاف ما اذا بعد عنها فتصح صلاة
الكل وان طال الصف من المشرق الي المغرب لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض
الرماة هذا ما قاله الشيخان ونعقبهما كثير من المتاخرين بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ويجاب
بان ذلك وان سلم لا يضرهما لانه علي فرضه يكون البطلان لغير معين وهو لا يوثر فلم يومر احد
بعينه بانحراف للشك في انه مخاطب به ام لا قوله قال ابو الوليد الي اخره نقل الزركشي ان اول من
فعله ابن الزبير رضي الله عنهما اي لانه عيب عليه جميع الناس ورد الامام قوله عند طرف ركن الي اخره
قال الاذرعي وغيره يصح استقبال الركن لاستقباله للبناء المجاور له وان خرج عنه بعض بدنه من
الجانبين قوله ولو استقبل حجر الكعبة الي اخره لا فرق في ذلك بين استقباله جزء الذي من البيت وغيره
لانه انما يثبت منه بطريق ظني وهو لا يكتفي به في القبلة بل لا بد فيها بالنسبة لمن عند ها من
القطع قوله مع تمكنه منها خرج به العاجز عن استقبالها فانه يصلي علي حسب حاله ويعيد قوله
ولو وقف علي سطح الكعبة اي او في عرصتها اذا انهدمت والعياذ بالله قوله من نفس الكعبة
اي كشجرة ثابتة وعصي مسمرة او مثبتة وجمع ترابها امامه ونزوله في منخفض فيها بخلاف الخشب
الثابت والعصي المغروزة قوله وهو ثلثا ذراع اي طولا وان لم يكن له عرض بذراع الادمي
تقريبا قوله مجاهد واحمد ابن حنبل اي تبعا لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وعليه فقيل
تضعيفها كتضعيف الحسنات بالحرم وقيل بخارجه وقال بعض المتاخرين المراد دوام مضاعفة
المقدار دون الكمية اذ ليس من عصي الملك علي بساط ملكه كغيره وفيه نظر لان ذلك ليس من محل النزاع
لاتفاق الفريقين عليه فان قلت هل لكون السيئة مغلظة وهي واحدة وكونها مائة الف سيئة
عدد اثر قلنا نعم لانه جاء من زادت حسناته علي سيئاته في العدد دخل الجنة ومن زادت سيئاته
علي حسناته في العدد دخل النار ومن استوت حسناته وسيئاته عددا كان من اهل الاعراف قوله
الوصايل الي اخره هي ثياب حمر مخططة يمانية والحبرة ما كان من البرود محبطا يقال برد حبرة علي الوصف
والاضافة والعصب بر ديماني يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فياتي موشيا لبقاء
ما عصب ابيض لم يصبه الصبغ يقال برد عصب بالوصف والاضافة قوله القباطي جمع قبطية بالضم
وهو نوع من ثياب مصر رقيق ابيض كانه منسوب الي القبط اهل مصر وضمه من تغيير النسب وهذا في

الثياب اما الناس فقبطي بالكسر لا غير قوله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة الي اخره اعترض
ماصد رها بانه لا يناسب الترجمة واجيب بانه فصل الرد علي من قال من المورخين ان ابن الزبير هو
اول من حلي الكعبة حين بناها لان الازرقي اعلم بذلك من غيره ولم يذكره بل نقل ان اول من ذهب البيت عبد
الملك ابن مروان ونقل قبله ان اول من ذهبه الوليد ابنه والمشهور الاول ويحمل ما قاله ثانيا علي ان اول من
فعل ذلك عبد الملك ابنه قوله برطلين مجمر اهو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع في المجمر
بكسر اوله اي المجمرة قال الطبري المجمر بكسر ما يتجمر به وهو العود الطيب وبالضم ما يتجمر فيه قيل والاول اظهر
الباب السادس قوله اعلم الي اخره انما اقتصر علي ما ذكر مع ان اسماها تقارب الالف كما بينها بعض المتاخرين
لانه اشهرها قوله ويثرب فيه نظر فانه تسمية جاهلية وذكره في العز ان انما وقع في الحكاية عن المنافقين
كما حكي عنهم الكفر فلا حجة فيه ومن ثم غيره رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عادته في تغيير الاسما
القبيحة اذ التثريب الملامة والحزن وفي الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي المدينة وهو ظاهر
في كراهة ان تسمي باسمها في الجاهلية وسميت به باسم مكان بها قيل وهذه اللفظة انما وقعت في مسودة
المصنف دون مبيضته قوله اذا انصرف الحاج الي اخره حكمة تقييده كالاصحاب محل الزيارة بفراغ
النسك مع انها مطلوبة في كل وقت اجماعا بل قيل بوجوبها ان غالب الحجاج لا يمرون المدينة الشريفة علي
طريقهم وانما يتوجهون الي مكة اولا للحج وايضا فهي في حق الحاج اكد لخبر من حج ولم يزرني فقد
جفاني وان كان في سنده مقال ولانه اذا جاء من الافاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك
الزيارة لدلالته علي عدم اهتمامه بما هو من اهم القربات وانجح المساعي وهل البداءة بالمدينة قبل
مكة افضل او عكسه فيه خلاف بين السلف وظاهر كلام الاصحاب يومي الي ترجيح البداءة بمكة
والذي يتجه ان يقال ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاولي تقديمها مبادرة
لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عايق عن التوجه اليها بعد الحج وان لم يتسع لذلك
قدم الحج قوله وقد روي البزار الي اخره رواه ايضا ابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد
الحق والتقي السبكي ولا ينافي ذلك قول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضا ورواه الدار
قطني ايضا والطبراني وابن السبكي وصححه بلفظ من جاءني زائرا لا تحمله حاجة الا زيارتي كان
حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة وفي رواية كان له حقا علي الله عز وجل ان اكون له شفيعا
يوم القيامة والمراد بقوله لا تحمله حاجة الا زيارتي اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة اما ما يتعلق